

المفوضية الإفريقية تفرض وقف إعدام 20 مصرًا



علمت "عربي21"، الأربعاء، أن المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فرضت على مصر وقف إعدام 20 شخصًا، وذلك وفق بيان بعثت به إلى السلطات المصرية.

وحصلت "عربي21" على بيان سيصدره مكتب المحاماة المعني بالقضية، كما حصلت على نسخة من رسالة المفوضية إلى عبد الفتاح السيسي، ورسالة أخرى للمفوضية الإفريقية إلى مكتب المحاماة.

وأكد البيان الصحفي الذي يصدر عن "آي تي إن للمحاماة"، أن المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بادرت بفرض إجراءات مؤقتة على الحكومة المصرية، مطالبة إياها بالوقف الفوري لأحكام الإعدام الصادرة بحق عشرين شخصًا.

وتأتي الإجراءات المؤقتة على إثر شكوى تقدم بها إلى المفوضية حزب الحرية والعدالة نيابة عن المساجين الذين تأكدت الأحكام الصادرة ضدّهم ولا يملكون الحق في مزيد من الاستئناف، وتم إشعار السيسي في رسالة خطية بعثت بها إليه المفوضية الإفريقية في التاسع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

وبحسب البيان الذي حصلت "عربي21" على نسخة منه، فقد أخطرت المفوضية الرئيس المصري في الرسالة بأنها قبلت الشكوى التي تقدم بها حزب الحرية والعدالة ودونتها ضمن مراسلاتها الرسمية.

وأكدت الرسالة عزم المفوضية المضي قدما في إجراء تحقيق كامل في المزاعم التي وردت في الشكوى، وتطالب الحكومة المصرية بتقديم تقريرها حول تنفيذ قرار توقيف الأحكام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرسالة.

وتتعلق الشكوى التي أرسلت إلى المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر بأحكام الإعدام الصادرة بحق عشرين شخصًا في خمس قضايا منفصلة، وهي الأحكام التي صادقت عليها المحاكم المصرية، بما يعني أن المحكومين لا يملكون حق مزيد من الطعن في أحكام الإعدام تلك، وأنهم باتوا يواجهون الموت الوشيك.

وتوضح الشكوى أن الأحكام صدرت بعد إجراءات قانونية تفتقد إلى الحد الأدنى من المعايير المطلوبة سواء في القانون الدولي أو القانون المصري، وتشتمل الشكوى على تفاصيل الأدلة التي تثبت الأخطاء الإجرائية الجسيمة التي ارتكبت بما في ذلك الحصول على الاعترافات تحت التعذيب وحرمان المتهمين من حق التواصل مع محاميهم.

وقالت أيضا إضافة إلى ذلك، إن شهادات شهود العيان التي يفترض أن تثبت بأن المتهمين كانوا يتواجدون في مكان آخر لم تؤخذ بالاعتبار، بما في ذلك الدليل الذي يثبت أن أحد المتهمين بعينه كان في واقع الأمر قيد الاعتقال في وقت الهجوم بالقنابل الذي ادعي عليه بأنه قام بتنفيذه.

وطالب حزب الحرية والعدالة المفوضية الإفريقية بالتدخل من أجل الوقف الفوري لأحكام الإعدام، مصرحا بأن "السلطات المصرية تجاهلت تماما الأمر الصادر عن المفوضية بوقف العمل بعقوبة الإعدام، وأخفقت في أن توفر للمتهمين الحق في محاكمة عادلة بموجب الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وفي المعاهدات الدولية".

رسالة المفوضية إلى مكتب المحاماة

ووجهت سكرتيرة المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الدكتورة ماري مابوريكي رسالة إلى مكتب المحاماة "آي تي إن"، جاء نصها:

المراسلة 670/17 - فضل المولى حسني أحمد إسماعيل وتسعة عشر آخرين (ممثلين بحزب الحرية والعدالة في مصر) ادعاءً على جمهورية مصر العربية.

أكتب لأبلغكم بأنه أثناء فترة ما بين الدورات بعد الدورة العادية الحادية والستين للمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المفوضية) والتي انعقدت في بانجول، غامبيا، من الأول حتى الخامس عشر من نوفمبر / تشرين الثاني 2017، فقد نظرت المفوضية في موضوع المراسلة المشار إليها أعلاه وقررت القبول بها. تجدون مرفقاً بهذه الرسالة نص قرار القبول.

أرجو أن تلاحظوا بأن المسألة قد تم تدوينها وإعطائها رقماً مرجعياً كما هو مشار إليه في العنوان أعلاه. ولذلك ينبغي في كل المراسلات اللاحقة الإشارة إلى هذا الرقم المرجعي.

بالإضافة إلى ذلك، تم النظر في طلبكم اتخاذ إجراءات احتياطية، واتخذ قرار بمنحكم ذلك، حيث أن طلبكم ينسجم مع المعايير التي يتطلبها اتخاذ إجراءات احتياطية كما هو منصوص عليه في المادة 98(1) من أحكام إجراءات المفوضية. وتجدون مرفقاً طي هذا الكتاب الخطاب الذي تم توجيهه إلى الدولة المعنية حول الإجراءات الاحتياطية.

وبموجب المادة 98(4) من أحكام إجراءات المفوضية، فقد طلب من الدولة المعنية الرد كتابياً عما ينوون اتخاذه من خطوات لتنفيذ الإجراءات الاحتياطية خلال خمسة عشر يوماً من استلامهم للطلب. كما أود إبلاغكم بأنه بموجب المادة 105(1) من أحكام إجراءات المفوضية، فإنه مطلوب منكم تقديم الأدلة والحجج المتعلقة بالمراسلة المعنية خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ هذا الإشعار، وتقبلوا فائق الاحترام

رسالة إلى السيسي

وأرسلت المفوضية الإفريقية عبد الفتاح السيسي رسالة أخرى حصلت "عربي 21" على نسخة منها وترجمتها، جاء نصها على لسان المفوض سويباتا ماينغا، رئيس المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب:

الموضوع: طلب إجراءات احتياطية بموجب المادة 98 من أحكام إجراءات المفوضية الإفريقية لحقوق

الإنسان وحقوق الشعوب، بوصفي رئيس المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، أتشرف بلفت انتباه سيادتكم إلى شكوى رفعت ضد جمهورية مصر العربية (الدولة المعنية) بموجب المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي).

تقدم بالشكوى حزب الحرية والعدالة في مصر (المشتكون) نيابة عن السيد فضل المولى حسني أحمد إسماعيل وتسعة عشر آخرين (الضحايا). وتم قبول الشكوى من قبل المفوضية ودونت مراسلة تحت رقم 670/17 - فضل المولى حسني أحمد إسماعيل وتسعة عشر آخرين (ممثلين من قبل حزب الحرية والعدالة في مصر) ضد جمهورية مصر العربية.

صاحب السيادة

تقول الشكوى إن الضحايا العشرين قد حكم عليهم بالإعدام في خمس قضايا مختلفة نُظرت أمام المحاكم المصرية.

تتعلق القضية الأولى بإقرار محكمة الاستئناف في السابع من يونيو / حزيران 2017 لأحكام الإعدام الصادرة بحق ست من الضحايا الذين اتهموا بقتل الرقيب عبد الله متولي.

وتتعلق القضية الثانية بإقرار المحكمة العسكرية العليا في التاسع عشر من يونيو / حزيران 2017 لأحكام الإعدام الصادرة بحق سبع من الضحايا (ثلاثة منهم صدرت بحقهم أحكام غيابية) اتهموا بتفجير ملعب كفر الشيخ الذي وقع في إبريل / نيسان 2015، حيث انفجرت غرفة مجاورة للملعب مما أسفر عن مقتل سبعة وجرح ثلاثة.

وأما القضية الثالثة فتتعلق بإقرار محكمة الاستئناف في الثالث من يوليو / تموز 2017 لأحكام الإعدام الصادرة بحق ثلاث من الضحايا الذي شاركوا في اعتصام رابعة العدوية. وتتعلق القضية الرابعة بإقرار محكمة الاستئناف في الرابع والعشرين من إبريل / نيسان 2017 لأحكام الإعدام الصادرة بحق واحد من الضحايا زعم أنهم قتل رجلاً قبلياً أثناء احتجاج جرى في الإسكندرية في الخامس عشر من أغسطس / آب 2013.

وأما القضية الخامسة والأخيرة فتتعلق بإقرار محكمة الاستئناف في السادس عشر من سبتمبر / أيلول لأحكام الإعدام الصادرة ضد ثلاث من الضحايا الذين زعم أنهم اتهموا بالتخابر غير المشروع مع دولة أجنبية بنية تخريب الوضع العسكري والسياسي والدبلوماسي للبلاد وتقويض المصلحة الوطنية مقابل الحصول على المال من دولة قطر.

يزعم المشتكون بأن الضحايا تعرضوا للاختفاء القسري ولم يسمح لهم بالتواصل مع عائلاتهم ولا مع محاميهم، وأنهم تعرضوا للتعذيب حتى يدلوا باعترافات انتزعت منهم رغماً عنهم. ويزعم المشتكون أيضاً بأن أخطاء شابت الأسلوب الذي جرت فيه المحاكمات، والتي أسفرت عن تلك الأحكام، ومن الأخطاء أن شهادات وأدلة مهمة تم إغفالها تماماً بينما استدلت من أجل الوصول إلى الخلاصات ببيانات متناقضة وغير ذات علاقة بالقضية. ويصر المشتكون أن ذلك أدى إلى إصدار أحكام بالإعدام على الضحايا، وهي الأحكام التي نجمت عن انتهاكات جسيمة لحقوقهم الأساسية في أن ينالوا محاكمات عادلة ونزيهة.

صاحب السيادة

حسبما يقوله المشتكون فإن الضحايا لا يتمتعون بحق الطعن في الأحكام، ويواجه ستة عشر منهم الإعدام الوشيك، بينما الأربعة الآخرون هاربون وإنما حكم عليهم بالإعدام غيابياً، ولو أنهم حضروا لواجهوا نفس خطر الإعدام الوشيك.

صاحب السيادة

لقد طلب المشتكون من المفوضية إنفاذ المادة 98 من أحكام إجراءات المفوضية وإصدار إجراءات احتياطية للحيلولة دون الإضرار بالضحايا بشكل لا قبل لأحد بإصلاحه من بعد.

أود أن ألفت نظر سيادتكم إلى أنه في الدورتين الاعتياديتين السادسة والعشرين والرابعة والأربعين، تبنت المفوضية قرارها رقم Res/ACHPR.42(XXVI)99 وهو القرار الذي يحض الدول على توقيف العمل بعقوبة الإعدام، وقرار رقم Res/ACHPR.136(XXXVIII)08 وهو القرار الذي يحض الدول على الالتزام بوقف العمل بعقوبة الإعدام، وحض الدول التي احتفظت بالعمل بعقوبة الإعدام بأن تنظر في أمر وقف العمل بعقوبة الإعدام والنظر في أمر إلغائها تمامًا.

وأود أن ألفت نظر سيادتكم إلى المبادئ والإرشادات الخاصة بحق المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (مبادئ وإرشادات المحاكمة العادلة)، التي تبنتها المفوضية في عام 2003 لتنفيذ المواد خمسة وستة وسبعة وستة وعشرين من الميثاق الأفريقي.

وفي جلستها الاعتيادية رقم سبعة وخمسين، تبنت المفوضية التعليق العام رقم ثلاثة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب: حق الحياة (المادة الرابعة) التي تنص على أنه "إذا لم يكن نظام القضاء الجنائي في دولة ما، لأي سبب من الأسباب، في وقت المحاكمة أو الإدانة مطابقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق الأفريقي، أو إذا كانت الإجراءات المعينة التي فرضت بموجبها العقوبة لم تطابق بشكل حازم أعلى معايير العدالة، فإن إنفاذ عقوبة الإعدام في هذه الحالة يعتبر انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة".

صاحب السيادة

إذا كانت المزاعم الواردة في الشكوى صحيحة، فإن ذلك يشكل مصدر قلق عميق، حيث أنه ينم عن انتهاك صارخ لمواد الميثاق الأفريقي، وبشكل خاص المواد أربعة وستة وسبعة، بالإضافة إلى الوثائق والمعاهدات الإقليمية وقوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

وبالنظر إلى ما سبق، فإن المفوضية تطالب سيادتكم مع كل الاحترام والتقدير التدخل في الموضوع لضمان أن تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بما يلي:

- التعليق الفوري لأحكام الإعدام مادامت هذه القضية موضع نظر من قبل المفوضية.
- إجراء تحقيق كامل في المزاعم المشار إليها أعلاه للتأكد من صحتها وضمان انتهاج الإجراءات القانونية السليمة حسب الأصول انسجاماً مع الميثاق الأفريقي وغير ذلك من المعاهدات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتطبيق قرارات المفوضية بشأن توقيف العمل بأحكام الإعدام وكذلك بشأن التعليق العام رقم ثلاثة على الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: حق الحياة (المادة الرابعة).

- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان اتباع الإجراءات القانونية السليمة حسب الأصول وذلك انسجاماً مع المبادئ والإرشادات الخاصة بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك إمكانية إعادة المحاكمات.

- الالتزام بشكل تام بالحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي الميثاق الأفريقي، وكذلك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك منح الضحايا الحق في التماس العفو أو تخفيض العقوبات من خلال عملية شفافة وعبر الإجراءات القانونية السليمة حسب الأصول.

صاحب السيادة

أود أن أشير إلى أن منح الإجراءات الاحتياطية لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على قرار المفوضية بشأن الشكوى.

وبالنظر إلى التزام جمهورية مصر العربية بقضية حقوق الإنسان، بما في ذلك تصديقها على الميثاق الأفريقي، فإنني لا يساورني شك بأن الطلب الحالي الخاص بالإجراءات الاحتياطية سيتم التعامل معه بشكل إيجابي.

تطلب المفوضية بكل احترام من الدولة المعنية إفادتها بتقرير حول الخطوات التي سيتم تطبيقها في سياق الإجراءات الاحتياطية الممنوحة، وذلك خلال خمسة يوماً من تلقي هذه الرسالة، بموجب المادة 98 (4) من أحكام الإجراءات.

وأود إخبار سيادتكم أنه بموجب المسؤوليات المناطة بي، فإنه مطلوب مني تقديم تقرير لكل دورة اعتيادية من دورات المفوضية حول الأعمال التي أقوم بها بوصفي رئيس وعضو المفوضية. ولهذا الغرض فإن هذا الخطاب وكل رد سنتلقاه من طرف سيادتكم سوف يكون مشمولاً في التقرير الذي سأقدمه إلى الدورة الاعتيادية القادمة، وكذلك في تقرير نشاط المفوضية الذي سيقدم إلى الدوائر التابعة للاتحاد الأفريقي.

أرجو أن تتقبلوا سيادتكم كامل التقدير والاحترام

أحكام الإعدام

وكانت أحكام الإعدام قد فرضت في محاكمات جرت بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في عام 2013 وأطيح فيه بأول رئيس منتخب ديمقراطياً في مصر، ومنذ ذلك الحين، والعسكر في مصر يتعرضون لانتقاد على نطاق واسع بسبب انتهاكاتهم لحقوق الإنسان وتجاوزاتهم لنصوص القانون الدولي، وذلك سعياً لإحكام قبضتهم على الحكم في مصر.

وما يزال الرئيس المصري السابق محمد مرسي رهن الاعتقال ومعه المئات من الأشخاص الآخرين الذين احتجوا على الانقلاب، وفي عام 2014، أصدرت محكمة مصرية أحكاماً بالإعدام على 529 شخصاً بعد "محاكمة" جماعية استمرت لأقل من يومين، وشابتها مخالفات إجرائية مشابهة وعلى نطاق واسع.

في ذلك الوقت، طلب حزب الحرية والعدالة من المفوضية الإفريقية التدخل، ونجم عن ذلك إصدار المفوضية توجيهها إلى السلطات المصرية بتعليق تطبيق تلك الأحكام، وتقديم بالشكوى نيابة عن حزب الحرية والعدالة مكتب "آي تي إن" للمحاماة المختص في قضايا حقوق الإنسان والمحامي المختص في القانون الدولي رودني ديكسون.

ولقد صرح المحامي طيب علي، الشريك في مكتب آي تي إن للمحاماة بما يلي:

"يسرنا أن المفوضية الإفريقية أصدرت إجراءات مؤقتة في هذه القضية، وأنها سوف تعكف الآن على التحقيق في الأمور التي أثارها الشكوى المقدمة من قبل حزب الحرية والعدالة. كل المصريين لهم حق في الحماية القانونية التي يضمنها لهم الميثاق الأفريقي. وهذا المبدأ يصبح غاية في الأهمية حينما يتعلق الأمر بحق الحياة".

يشار إلى أن مكتب "آي تي إن" للمحاماة، مؤسسة قانونية بريطانية مقرها لندن مختصة بحقوق الإنسان.

النص الأصلي لتصريح المحامين للمفوضية الإفريقية:



Press Statement

African Commission Issues Interim Measures and Requests Egypt Immediately Suspend Death Penalties

Release Date: 5 December 2017

The African Commission of Human & Peoples Rights has imposed interim measures on the Egyptian Government requesting that it immediately suspend death sentences in 20 cases.

The interim measures follow a Complaint sent to the Commission by the Egyptian Freedom & Justice Party (FJP) on behalf of prisoners who have had their death sentences confirmed and are without further rights of appeal.

President Abdel Fatteh el-Sisi was notified of the measures in a letter sent to him on 29 November 2017 by the African Commission. The Commission informed the Egyptian President that it had seized the FJP Complaint and had registered it as a formal Communication. The letter sets out the Commission's intention to fully investigate the allegations made in the Complaint and asks the Egyptian government to provide its report on implementation of the suspension within 15 days of the letter.

The Complaint, which was sent to the Commission in November, relates to death sentences imposed on 20 people in five separate cases, which have now been confirmed by the Egyptian Courts meaning there is no further right to appeal. Sixteen of those sentenced to death face imminent execution.

The Complaint alleges that the sentences have been imposed following a legal process falling far below the standard expected in international and Egyptian law. It details serious evidential and procedural flaws including the obtaining of confessions through torture and the denial of rights of access to lawyers. In addition, it alleges that eyewitness testimony providing evidence that the suspects were elsewhere was not taken into consideration. This included evidence showing that one particular defendant was in fact in custody at the time of a bomb attack he was alleged to have carried out.

The FJP called on the African Commission to intervene and order an immediate suspension to the death penalties, stating, "the Egyptian authorities have entirely ignored the Commission's moratorium on the death penalty by failing to observe the defendants' rights to a fair trial as per the guarantees included in the African Charter and other international treaties".

The death sentences have been imposed in trials following the military coup in 2013 which saw the removal and detention of Egypt's first democratically elected President. Since then the Egyptian military has been widely criticised for suppressing human rights and violating international law to consolidate its hold on the Egyptian government. Former President Morsi remains in detention along with hundreds of others who protested against the coup. In 2014, an Egyptian Court sentenced 529 individuals to death following a mass "trial" that lasted less than two days and was characterised by similar widespread procedural irregularities. At that time, the FJP's request to the Commission to intervene resulted in the Commission directing the Egyptian authorities to suspend those sentences.

The complaint was submitted on behalf of the FJP by leading human rights law firm ITN Solicitors and international law specialist Rodney Dixon, Q.C.

Tayab Ali, Partner at ITN Solicitors said:

"We are very pleased that the African Commission has issued interim measures in this case and that it will now investigate the matters raised in the FJP's Complaint. All Egyptians are entitled to the legal protections guaranteed in the African Charter. This principle is all the more important where the right to life is at stake".

End

Notes

The African Commission on Human and Peoples' Rights is a principle section of the African Union

The Freedom and Justice Party is a political party in Egypt. It is the party of the first democratically elected President, Mohammed Morsi.

ITN solicitors are a leading Human Rights law firm based in London.

Tayab Ali is solicitor advocate and partner at ITN Solicitors www.itnsolicitors.com

Rodney Dixon QC is a barrister at Temple Garden Chambers www.tgchambers.com

النص الأصلي لرسالة المفوضية الإفريقية إلى مكتب المحامين:



المصدر: عربي 21

رابط المقال: <https://www.noonpost.com/21042/>